

## دعوى

القرار رقم: (IZJ-244-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-6498-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تنازل عن الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أنه إذا رغبت المدعية في الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية، فإنه يُشترط سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازلها عن الدعوى - ثبت للدائرة رغبة المدعية في الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢)، وأنها تقدّمت بطلب للتنازل عن الدعوى. مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (1-6489-2019) بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠١٩م. تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة صادرة من وزارة العدل برقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تتضمّن اعتراضها على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، وأسست اعتراضها على تسعة بنود في شأن الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في: ٢٠١٩/٩/٠٨م تضمّنت الناحية الشكلية والموضوعية في شأن الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف، وتمسّكت بصحة وسلامة قرارها، وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٠٦م، عقدت الدائرة الجلسة الأولى لنظر الدعوى في تمام الساعة الثامنة مساءً عبر التواصل المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المدّعى عليها (...) هوية وطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وبمناقشة طرفي الدعوى طلبت الدائرة من وكالة المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها لجميع البنود خلال سبعة أيام اعتباراً من تاريخ انعقاد جلسة اليوم على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُدّدت في يوم الخميس: ١٧/٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في الساعة الثامنة وأربعين دقيقة مساءً.

وفي يوم الخميس ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق: ١٧/٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الجلسة الثانية لنظر الدعوى في تمام الساعة الثامنة مساءً عبر التواصل المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضرت ممثلة المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المدّعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وباطّلاع الدائرة على المستندات المقدّمة من ممثلة المدعية تبين أنها باللغة الإنجليزية، وعليه طلبت الدائرة من ممثلة المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها باللغة العربية بشكل مفهرس وكل بند على حدة خلال (١٥) يومًا اعتباراً من تاريخ انعقاد جلسة اليوم على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُدّدت في يوم الخميس ١٥/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي يوم الخميس ١٩/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٥/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الجلسة الثالثة لنظر الدعوى في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً عبر التواصل المرئي، طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضرت ممثلة المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وقُدِّمت ممثلة المدعية طلبًا أثناء الجلسة بالتنازل عن الدعوى لرغبة موكلتها في الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات، والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلف إذا رغب في ذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثَمَّ التقدم بطلب للإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بالموافقة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، وللائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سببٍ كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث قُدِّمت ممثلة المدعية طلبًا بالتنازل عن الدعوى لرغبة موكلتها في الاستفادة من القرار الوزاري رقم: (٦٢٢) بتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلف إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثَمَّ التقدم بطلب للإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعى عليها وافقت على ما قُدِّم من قِبَل وكالة المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض على الربط الضريبي للأعوام محل الاعتراض.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية مؤسسة (...) عن الاعتراض على الربط الضريبي للأعوام محل الاعتراض بموجب القرار الوزاري رقم: (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوراً بحق طرفي الدعوى، وسيكون القرار متناً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**